

وزارة السياحة

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية
والبيخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات التراخيص بها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن الاستثناء من حكم المادة (١٧)
من القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى كتاب رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٧٢٨)
فى ٢٠١٦/١٢/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

استثناءً من حكم المادة (١٧) من القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١
يُمد العمل بالتراخيص الصادرة لمراكز الغوص لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ ٢٠١٧/١/١
وحتى ٢٠١٧/٣/٣١ لحين استيفاء شهادات الصلاحية الفنية وبشرط تقديم ما يفيد تجديد
عضوية الغرفة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد